


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/15/L.2
10 November 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس عشر

مونتريال، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

البند 2-3 من جدول الأعمال

السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحيط علماً بالإرشادات العملية المتاحة بشأن استعادة النظام الإيكولوجي الواردة في القسم ثالثاً من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام الإيكولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4).

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والشركاء الآخرين، أن يبدأ العمل في:

(أ) تجميع المعلومات عن الإرشادات العلمية أو المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية لاستعادة المناظر الطبيعية النوعية والنظم الإيكولوجية والموائل ومكوناتها، وتحديد الثغرات واقتراح سبل سد هذه الثغرات؛

(ب) تجميع الإرشادات المتوفرة لفائدة مختلف المستخدمين النهائيين المستهدفين مثل صانعي السياسات والوكالات المنفذة والممارسين على أرض الواقع بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) تجميع المعلومات عن جميع الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة بما في ذلك الدروس المستفادة (الإيجابية منها والسلبية) والخبرات المستخدمة على مختلف المستويات المكانية وللنظم الإيكولوجية النوعية وإتاحة هذه المعلومات لدعم:

(1) صنع القرار المستنير بشأن سياسات استعادة النظم الإيكولوجية وتشريعاتها وقواعدها؛

(2) استعمال أفضل الممارسات لاستعادة النظام الإيكولوجي من جانب الوكالات المنفذة؛

(3) تصميم مشروعات/برامج استعادة النظام الإيكولوجي على أرض الواقع وتنفيذها ورصدها؛

(د) تجميع المعلومات عن استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة مثل البيولوجيا التخليقية ضمن التكنولوجيات

الأخرى لاستعادة النظام الإيكولوجي؛

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(هـ) تجميع أكثر التعاريف والأوصاف شيوعاً في الاستخدام بشأن المصطلحات الرئيسية وإبراز الصلات بالهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 والهدفين 4 و8 من الخطة الاستراتيجية لحفظ النباتات؛

(و) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في فهم الأنشطة المشار إليها أعلاه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادي عشر؛

3- توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر، في ضوء دراسته للتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي، في مدى الحاجة إلى أي أعمال أخرى بشأن استعادة النظام البيولوجي فضلاً عن احتمال إنشاء فريق خبراء فنيين مخصص لهذا الغرض.

توصي كذلك مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ الرسائل الواردة في القسم رابعاً من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظام البيولوجي التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4) وخاصة أن استعادة النظام البيولوجي ليست بديلاً عن الصون أو أنها مسار يتيح التدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام بل إن استعادة النظام البيولوجي هي الملجأ الأخير لتحسين النظم البيولوجية المتدهورة لفائدة جميع أشكال الحياة على ظهر الأرض،

وإن يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها توفر إطاراً عاماً للاتفاقية صوب عام 2020 والتي ينبغي أيضاً أن توجه العمل في المستقبل بشأن جميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية،

(أ) يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على بذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام بكفاءة في تحقيق جميع أهداف آيشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظام البيولوجي عن طريق:

(1) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظام البيولوجي الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات؛

(2) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة لتدهور النظام البيولوجي أو تجزئته واستخدام المعارف المكتسبة في منع أو تخفيف الأنشطة التي تتسبب في المزيد من التدهور أو الانحطاط أو التدمير للنظام البيولوجي؛

(3) تحسين حالة النظم البيولوجية ومرونتها؛

(4) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظام البيولوجي وفقاً للمادة 10(ج) و(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(5) أخذ الهدف دال الاستراتيجي الخاص بتعزيز المنافع التي تعود على الجميع من خدمات التنوع البيولوجي والنظم البيولوجية في الاعتبار لدى اتخاذ المقررات المتعلقة بتخصيص الموارد لاستعادة النظام البيولوجي؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة البيئية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هيتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات المعنية مثل شبكة التقييم دون العالمية حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان التي تنفيذ استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال ما يلي:

- (1) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (2) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات والمعلومات عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وطرق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛
- (3) تيسير تقاسم المعارف والمعلومات المتاحة للجميع ودعم الشبكات القائمة، وفقا للتشريع الوطني للأطراف؛
- (4) دعم و/أو تنسيق حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات؛
- (5) عقد دورات إقليمية/دون إقليمية للتدريب التقني حول موضوعات رئيسية؛
- (6) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين في مجال الاستعادة و/أو فيما بينهم لتحقيق منافع متبادلة؛
- (7) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في توفير خدمات النظام الإيكولوجي، بل أيضا حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظام الإيكولوجي، والدخل الضائع، ونفقات الإنتاج الزائدة، وحول وفورات التكاليف والمنافع والطلول المحتملة في التحديات السياسية المشتركة التي يمكن للاستعادة أن تسهم في تحقيقها؛
- (8) دعم وضع وتنفيذ الخطط أو البرامج الإقليمية أو الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي وإدماج استعادة النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط الأوسع نطاقا، مثل التخطيط المكاني؛
- (9) دعم التكرار واسع النطاق للمشاريع والبرامج التي تنفذ توصيات البحوث المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رصدها؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل واستخدام العمل فيما بين الدورات المبين في الفقرة 2 من التوصية xx/15* للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

- (1) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات؛
- (2) مواصلة، حسب طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 2 من توصيتها xx/XV تطوير طائفة من أدوات التنفيذ لاستعادة النظام الإيكولوجي، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛
- (3) تيسير إعداد صفحة شبكية مركزية شاملة وسهلة الاستخدام بشأن استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع شركاء؛

*أنظر الفقرة 2 من القسم أولا بهذه التوصية.

(4) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والإجراءات المرتبطة بها ذات الصلة باستعادة النظام الإيكولوجي للتوسع في نشرها على الأطراف؛

(5) العمل، بالتعاون مع الشركاء على تيسير إعداد وتحديث نموذج قائم على المسائل بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، مثل TEMATEA ضمن غيره؛

(6) تحديد فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة لاستعادة النظام الإيكولوجي وتجنب الازدواجية؛

(7) العمل بالتعاون مع الشركاء على تيسير وضع أداة لتجميع وعرض معلومات خط الأساس عن حالة النظم الإيكولوجية ومداهما من أجل تيسير تقييم هدف آيشي رقم 15 ومساعدة الأطراف على تحديد النظم الإيكولوجية التي تسهم استعادتها بأكثر قدر ممكن في تحقيق أهداف آيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بذلك

على:

(1) توفير الدعم التقني والمالي وغير ذلك من أنواع الدعم بصورة كافية للأمين التنفيذي لتنمية القدرات وتنفيذ

المبادرات؛

(2) الإحاطة علما بأحداث الطقس المتطرفة، ويدعم تنفيذ استعادة النظام الإيكولوجي لتخفيف وإدارة آثار

الكوارث الطبيعية.